جرائم الحرب ضد المدنيين و صورة المعاصرة (دراسة فقهية امامية مقارنة بقواعد القانون الدولى)

سيد حسين آل طاها
أستاذ مساعد في قسم فقه و مباني حقوق اسلامي بجامعة شهيد تشمران اهواز، اهواز، ايران (الكاتب المسؤول)
https://orcid.org/0000-0002-1642-0937 - shaltaha@scu.ac.ir
حسن حيدرى
أستاذ مدعو في قسم فقه و مباني حقوق اسلامي بجامعة شهيد تشمران اهواز، اهواز، ايران
على رحمة رمضان
طالب ماجستير في فرع فقه و مباني حقوق اسلامي بجامعة شهيد تشمران اهواز، اهواز، ايران

المستخلص

تناولت هذه المقالةموضوع جرائم الحرب، حيث يعدّ الحديث عن جرائم الحرب في غاية الأهمية، فهو بحق موضوع الساعة في هذه الأيام. عمد الباحث لبيان حقيقة مصطلح جرائم الحرب بحسب وروده في مصادر القانون الدولي الانساني ، وتبين للباحث ان مصطلح جرائم الحرب، مصطلح حديث لم يعرفه فقهاء الامامية قديما، مع التاكيد على أن مادة و مضمون جرائم الحرب مبثوثه في كتب ساداتنا فقهاء الامامية، و عرفتالمقالةجرائم الحرب وفق قالب شرعي، بانها: كل فعل او امتناع صادر عن شخص ينتمى لاحد طرفى النزاع، ابان الحرب او النزاع المسلح، سواء أكان هذا الشخص مدنياً او عسكرياً، و يشترط لهذا الفعل أو الامتناع أن يكون موجهاً ضد أشخاص العدو أو ممتلكاته العامة او الخاصة، مع كون هذه الأفعال يشكل ارتكابها محظوراً شرعياً وفق منظور فقه الاماميه، وهو بنفس الوقت يشكل انتهاكا لقوانين و اعراف الحرب المذكورة في اتفاقيات لاهاى ١٨٩٩م، ١٩٠٧م، واتفاقات جنيف الاربع المورخة في ١٢ آب ١٩٤٩م، و ما يلحق بها و يستجد عليها جميعاً الى وقتنا الحاضر. وبناء على هذا التعريف يتفق فقهاء الاماميه والقانون الدولي الانساني، على عدم جواز قتل من ليس من شانه القتال، اثناء اندلاع العمليات العسكريه، من نساء وشيوخ و اطفال و رجال دين وعمال في مصانعم، كذلك اتفقوا علي عدم جواز هدم و تدمير الممتلكات الخاصة و العامة لا لضرورة حربية، و منعوا كذلك الإباده الجماعية و عمليات الابعاد القسرى، لانها جميعا جرائم حرب وفق المنظور الشرعي و القانوني، فلا يجوز وقوعها، علما ان جرائم الحرب تعتبر من المعاصي المنهي عن اتيانها شرعاً، لذا فالمسلم يتقرب إلى الله بعدم اقتراف اي جريمة حرب. كذلك تناولتالمقالةالتفريق ما بين فقه الامامية و الامم الاخري في اهداف الحرب، فتبين ان اهلاك البشر ليس من مقاصد الشرع المطهر، بل فقه الامامية ينظر للحرب على انها حاله طارئه، ينبغى ان تنتهى باسرع وقت ممكن وباقل الخسائر؛ لان حب السيطرة، ونزعه الانتقام، وتملك ثروات العالم، وحب السيادة على العنصر البشري، ابدا ليس من اهداف الحرب الشرعية العادلة، بل ان ما شرعه الجهاد ليس الا لاعلاء كلمة الله تعالى، مع التاكيد على ان راس مال الدعوة هم البشر، فان هلكوا، فلمن تكون الدعوة.

الكلمات المفتاحية: جرائم الحرب، النزاع المسلح، اغتصاب للنساء، جريمة التعذيب.

customs of war mentioned in the Hague Conventions of 1899 AD, 1907 AD, and the Four Geneva Convention of August 12, 1949 AD, and protocol modifications as well as all newly established protocols to date. Based on this definition, there is consensus among Imamiyah jurisprudents and the international humanitarian law regarding the prohibition of killing individuals who do not take part in war operations during the outbreak of war and conflict, including women, the elderly, children, clerics and workers in their workshops. They also concur that it is forbidden to demolish and ruin public and private properties that are not involved in war necessities. They prohibit mass killing and genocide and expelling people from the involved country as well; Because in terms of legal and Shariah laws, all these are considered war crimes, so committing them is not permissible. Furthermore, war crimes are among the forbidden sins according to Shari'ah. Therefore, not committing any war crimes, bring a Muslim closer to God. The present study also investigated how Imamiyah jurisprudence differs from the jurisprudence of other countries in regard to the purposes of war. And it became evident that the annihilation of humanity is not one of the goals of the Holy Shari'ah; Rather, Imamiyyah jurisprudence considers the war as an emergency that must be ended with the least amount of damage and the least amount of time feasible; Because the desire for dominance and the instinct of revenge and looting the riches of the world and the desire to gain power over others are never considered as the goals of a fair war. What Jihad legalized is that there is nothing but elevating the word of God. Highlighting the fact that the origin and

War crimes against civilians and the contemporary point of view (A comparative study between Imamiyah jurisprudence laws and international laws

DR,sayyed Hossen Altaha
Assistant professor, Shahid Chamran University of Ahvaz,Ahvaz,Iran(Responsible author)
DR,Hossen Haydari
Visiting professor ,Shahid Chamran University of Ahvaz,Ahvaz,Iran
Ali Rahmah Ramadan
M.A Student/ Shahid Chamran University of Ahvaz,Ahvaz,Iran

Abstract

This article discusses the war crime issue, since war crimes are considered extremely important. It is also a significant topic of discussions these days. The researcher aimed to explain the meaning of the term "war crimes" according to its presence in the sources of international humanitarian laws. In this regard with the emphasize on the idea and content about war crimes contained in the works of our prominent Imamiyah jurisprudents, it became evident that the term war crimes, is a modern term unfamiliar to the Imamiyah jurisprudents of the past, Therefore the current article defines the war crime within the framework of law as follows: Any act or omission , during war or armed conflict, committed by a member of one of the parties to the conflict, whether civilian or military, provided that this act or omission is directed against enemies people or their private or public property, and that carrying out these acts constitutes a legal prohibition according to the Imamiyah jurisprudence, and at the same time constitutes a violation of the laws and

capital of the divine call are humans themselves; as a result, if humans disappear, there will be no divine call.

Keywords: war crimes, armed conflict, rape of women, crime of torture.

المقدمة:

اولاً: معنى الجريمة لغة

الاصل اللغوي لمادة الجريمة ماخوذ من الفعل جرم،والجرم هو القطع، يقال: جرمه يجرمه جرما: أي قطعه، منه جرم النخل، يقال: شجرة جريمة الي مقطوعة، جرم بمعنى كسب او قطع . الجرم: الكسب غير المشروع فيقال خرج يجرم الهلة: اى يطلب و يحتال[1]. خص هذا الفظ عند العرب فى الكسب الاثم، او الكسب المكروه غير المستحسن، يصلح ان تطلق كلمة الجريمة على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق و العدل و الطريق المستقيم، واشتق من ذلك المعنى اجرام و اجرم، من ذلك قوله تعالي: **إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ**[2] و قوله تعالى: **كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ مُجْرِمُونَ**[3]. الجرم الذنب ، المجرم المذنب، الجمع اجرام و جروم و هو الجريمة فهو مجرم و جريم، لذا يقال: تجرم علي فلان، ان ادعى ذنبا لم افعله[4]. قال النبى (ص):" اعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سال عن امر لم يحرم، فحرم علي الناس من اجل مسالتة". فالجريمةفي معناها اللغوي تنتهى الي انها فعل الامر الذي يستهجن ولا يستحسن، او هي فعل غير مشروع سواء وقع بصورة ايجابيه او سلبيه او هي كسب غير مشروع. وكل من يقترف الفعل المستهجن او غير المشروع يعتبر مجرما، لانه خالف الحق و العدل و الطريق المستقيم.

ثانيا: تعريف الجريمة اصطلاحا

في بداية هذة الدراسة لا بد من التعرض لمفهوم الجريمة في عصرنا الحالى، و ذلك لما وقع من اختلاف فى الاراء التى تناولت تفسير وتحليل معني الجريمة تبعا لاختلاف اختصاص العلماء و الباحثين الذين تناولوا بالدراسه موضوع الجريمة، فهناك وجهات نظر يقول بها علماء الفقه الاسلامي، و اخرى يقول بها علماء القانون. فاذا ما قمنا بتحليل هذه الاتجاهات العامة في تحديد المقصود من مصطلح الجريمة نرى انه من الممكن حصرها في اتجاهين رئيسيين هما:-

اولا: معنى الجريمة عند فقهاء الشريعة.

الجريمة في الاصطلاح الشرعى لها معنيان، معنى عام و معنى خاص، اما المعنى العام فهي فعل ما نهى الله عنه و ترك ما امر به، فالمعنى العام يتسع ليشمل كل ما هو مخالف لاوامر الله تعالي و نواهيه، سواء رتب الله علي المخالف عقوبة دنيوية اخروية. لذا يعبر عن هذا المعنى بعض اهل العلم بقولهم: بانها اتيان فعل محرم معاقب عليه او ترك فعل واجب معاقب علي تركه[5]. و من امثله الجرائم التي توعد الله فاعلها بالعقوبه الدنيوية، جريمة الزنا و ذلك باقامه لحد بعد ثبوته علي مرتكبها. و من الجرائم التى جعلت عقوبتها اخرويه، جريمه عقوق الوالدين، حيث أن النصوص الشرعيه لم تذكر و اقعه واحدة تبين فيها عقوبة من عق والدية، مع ان عقوق الوالدين من اكبر الكبائر في شرعنا الحنيف. ويذكر الماوردي، الجريمة بمعناها الخاص، فيقول: أن "الجرائم محظورات شرعيه زجر الله عنها بحد أو تعزير"[6].من خلال التعريف يظهر للباحث، ان كل من ارتكب محظورا شرعيا، و استحقق بهذاالمحظور عقوبه الحد او التعزير او القصاص، يعتبر مجرما فى نظر الشارع الحكيم.

المقصود با لمحظورات الشرعية[7]، فعل مانهى الله- عنه، او ترك ما امرالله به، او هي مخالفة الاوامر و النواهي الشرعية، و في ذلك اتفاق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي. علما بان القول بالمنع و الحظر فيما يعد به الفعل جرما، نابع من الشارع نفسه و ليس من القانون الوضعى المتغير حسب الاهواء و المصالح. وبناء عليه، فان ميزان الشارع هو الحكم فى تجريم الفعل و تحديد العقوبة. اما قوله "بحد" فالحد طرف الشيء، جمعه حدود، هي عقوبات مقدرة شرعا و جبت حقا لله تعالي[8]، يمنع الحاكم من التدخل فيها زيادهاونقصانا، كذا يمنع من العقو عنها ان وصل امرها للقضاء[9] انتفت الشبهه فيها و سميت حدودا، لان من

---

[1] ابن منظور، جمالالدين محمدبن مكرم، بيروت، ***داراحياء التراث العربى***، موسسه التاريخ العربى، بيروت، لبنان، ٧٢١ه، ج ١٢، ص ٩٣. الفيروزابادى، محمدبن يعقوب، (١٩٨٦)، ***القاموس المحيط***، طبعه ١، بيروت، (تحقيق مكتب التراث في موسسه الرساله)، ص ٤٠٥. الاصفهانى، الراغب، ***معجم مفردات الفاظ القران***، بيروت، (تحقيق نديم مرعشلى)، دارالفكر للنشر و التوزيع، ص ١٩.

[2] سوره المطففين الايه ٢٩.

[3] سوره المرسلات، الايه ٤٦.

[4] ابن منظور، جمال الدين محمدبن مكرم، ***لسان العرب***، بيروت، دارالحياء التراث العربى، ٧١١ه، ج ١٢، ص ١٠٠.

[5] الماوردى، ابوالحسن على بن محمد البصرى البغدادى، ***الاحكام السلطانيه و الولايات الدينيه***، طبعه ١، مصر، شركه مكتبه و مطبعه مصطفى البابى الحلبى و اولاده بمصرف، ٤٥٠ ه، ص ٢١٠.

[6] الماوردى، ابوالحسن على بن محمد البصرى البغدادى، المرجع السابق، ص٢٠٧.

[7] ابن منظور، جمال الدين محمدبن مكرم، ***لسان العرب***، بيروت، دارالحياء التراث، العربى، المجلد ٤، ص٥٦١.

[8] الجرجانى، على بن محمد، ***التعريفات***، الطبعه الاولى، بيروت، دارالكتب العلميه، ١٤٠٣ه، ص ١١٣.

[9] عوده، عبدالقادر، ***التشريع الجنائى مقارناً بالقانون الوضعى***، مؤسسه الرساله، الجزء الثانى، الطبعه الرابعه، ج١،ص ٨١.

شانها ان تمنع من ارتكاب الجرائم. و اما قوله "تعزير" فالتعزير عقوبةغير مقدرة، تجبالله تعالى اولا و هي في كل معصية لاحد فيها و لاكفارة، اى انها عقوبة متروك لولى الامر تقديرها[1]، هو تاديب دون حد[2]. و يذكر ان جرائم الحدود والقصاص محددة بموجب نصوص شرعية، اما جرائم التغزير فيجرى تفويض الامر بالعقوبة فيها للامام،و عادة يتم ذلك بموجب نصوص خاصة حسب الاجراءات الشرعيه، اذ لاجريمه و لا عقوبه الا بنص[3]. نذكر اخيرا ان الفيروز آبادى في كتابه "بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز" اظهر ان مصطلح الجريمه ورد ذكرة في كتاب الله تعالي علي خمسة او جه هي:

الوجه الاول: الجرم بمعنى الفاحشة او اللواطة، المجرم اللوطي، يقولالله تعالي: **فَانْظُرْ كَيْفَكَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ**[4]. الوجه الثاني: بمعنى محل العداوة، يقول الله تعالى: **لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي**[5] اى يحملنكم خلافى.

الوجه الثالث: الجرم بمعنى الشرك، المجرم المشرك، يقول الله تعالي: **يَوَدُّ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ**[6].

الوجه الرابع: بمعنى لاثم والذنب و الذلة و الخطيئة ، يقول تعالي : **فَعَلَيَّ إِجْرَامِي**[7] اى على ذنبى.

الوجه الخامس: لا جرم بمعنى حقا، يقول تعالي: **لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِى الْآخِرَةِ هُمُ الْأَخْسَرُونَ**[8].

بعد استعراض هذه الاوجه الخمسة اري انه لتمام بيان ماهية مصطلح الجريمة لا بد من ذكر الالفاظ ذات الصلة بهذا المصطلح وهي:

أ-الجنايه

الجناية لغة: اسم لما يكتسب من الشر، يقال: جنى على نفسه جناية، اى اذنب ذنبا يواخذ عليه[9]، تجنى علي ادعى ذنبا لم افعله[10]، اصل اشتقاقها من جنى الثمر اذا اخذه عن الشجر[11]. ووجه الشبه من حيث الاصل اللغوى بين الجناية و الجريمة هو ان التجنى مثل التجريم و هو وجود الذنب. و الجناية اصطلاحاً: هى كل فعل محظور يتضمن ضررا بالنفس و غيرها، او هى اسم لفعل محرم شرعا حل بمال اونفس[12]، و مراد الفقهاء من الجناية الفعل المتعلق بالنفوس و الاطراف معا[13]. فى القانون الوضعى عرفت الجناية بانها: الجرائم التى يعاقب عليها بالاعدام او الاشغال الشاقه او السجن[14]. و يظهر للباحث بعد ايراد معنى الجناية لغة و اصطلاحا بجلاء ان كلا من الجريمة و الجناية تتفقان على انهما فعل مخالف للشرع، لكن مع التاكيد على ان الفظ الجريمة اعم و اشمل من الفظ الجناية الذي هو اخص لانه يشمل نوعا محددا من الجرائم، فالجريمة اعم و اشمل من الفظ الجناية، و لان الجريمة ايضا- اعم- يتسع معنا ها ليشمل كل ما هومخالف لامر الله تعالي، سواء ترتب على امخالفة للامر عقوبة دنيوية او اخروية، بينما الجناية تختص بافعال محظورة تلحق ضررا بالنفس و المال، فهي بذلك – الجناية- اخص.

ب- المعصية

المعصية لغة: هي الخروج عن الطاعة ومخالفة الامر[15]، وقيل: المعصيه مخالفه الامر قصدا[16]، و منه شق العصا، خالف الجماعة، انشقت العصا: اى وقع الخلاف، والعصيان هو خلاف الطاعة[17]. والمعصية في الاصطلاح، الاعتداء يقع على التوحيد و العبادةعمدا[18]، بقول الله تعالي: **وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا**[19]. يقول القرطبى فى تفسيره:"والمراد بالعصيان ما وقع على التوحيد والعبادة، وقيل المعاصي غير الشرك"[20]. و يخلص الباحث هنا الى ان المعصية تتفق معالجريمة في انهما تنتهيان الي ما فيه مخالفة الاوامر و النواهي و هو الرابط بين المصطلحين.

- الفسق.

- الفسق هو الخروج عن طريق الشرع[21]، وقيل: الفاسق من شهد والم يعمل و اعتقد[22]. ووصف ابليس- لعنه الله عليه- بالفسق عندما رفض امر الله بالسجود لادم

---

[1]. ابن عابدين، محمد ايمن، ***رد المحتار على الدر المختار شرحح تنوير الابصار***، طبعه ١، م٦، ١٩٤٨ه، ج٣، ص٣٤٥.
[2]. الجرجاني، علي بن محمد الحسين الحسيني، ***التعريفات معجم لشرح الالفاظ المصطلح عليها***، مصر، مطبعه مصطفى البابى الحلبى، ١٩٣٨ه، ص ٥٥.
[3]. عوده، عبدالقادر، المرجع السابق، ج١، ص١١٧.
[4]. سوره الاعراف، الايه ٨٤.
[5]. سوره هود، الايه ٨٩.
[6]. سوره المعارج، الايه ١١.
[7]. سوره هود، الايه ٣٥.
[8]. سوره هود، الايه ٢٢.
[9]. الفيروز آبادى، محمد بن يعقوب، ***بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز***، (تحقيق لجنه احياء التراث الاسلامى)، مصر، المجلس الإعلي للشوون الاسلاميه، ١٩٧٠ه، ج٢، ص ٣٥٥
[10]. الفيروزابادى، محمدبن يعقوب، ***القاموس المحيط***، بيروت، دارالكتب العلميه، ١٤٢٥ه، ج ١، ص ١٦٤.
[11]. الفيروزابادى، محمدبن يعقوب، المرجع السابق، ص ١٦٤.
[12]. الرازى، (ترتيب محمود خاطر)، ***الهيئه المصريه العامه للكتاب***، مصر، مطبعه عيسى الحلبى و مطبعةدار المعارف، ص ٥٤٣.
[13]. الجرجاني، علي بن محمد، ***التعريفات***، الطبعة الاولى، بيروت، دارالكتب العلمية، ١٤٠٣ه، ص ٧٠
[14]. السرخسي، شمس الدين، ***المبسوط***، بيروت، دارالمعرفه، ١٩٨٩م، ج ٢٦، ص ١٠٨.
[15]. الراغب، حسين بن محمد الاصفهانى، ***المفردات***، بدون طبعه، دمشق، دارالقلم، ١٤٠٥ه، ص ٣٤٩.
[16]. الجرجاني، علي بن محمد، ***التعريفات***، الطبعه الاولى، بيروت، دارالكتب العلميه، ١٤٠٣ه، ص ١٩٨
[17]. الفيروزابادى، محمدبن يعقوب، ***القاموس المحيط***، بيروت، دارالكتب العلميه، ١٤٢٥ه، ص ١٦٩٢.
[18]. قلعجي و قنيبي، محمد رواد و حامد صادق، ***معجم لغه الفقهاء***، بيروت، طبعه الاولى، بيروت، دارالنفانسف، ص ٤٤١.
[19]. سوره الجن، الايه ٢٣.
[20]. القرطبى، ابوعبدالله محمد بن احمد الانصارى، ***الجامع لاحكام القرآن***، طبعه ٣، الجلد ٢٠، دارالقلم، (١٢٧٣م- ٦٧١ ه) ج١٩، ص ٢٧
[21]. الراغب، حسين بن محمد الاصفهانى، ***المفردات***، ص ٣٩٤.
[22]. الجرجانى، على بن محمد، ***التعريفات***، ص ١٤٣

عليه السلام . يقول تعالي: **إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ**[1] . فالفسق خروج عن اوامر الشارع الحكيم عن علم واعتقاد، اى ان الدافع فيه للخروج ذاتي، بينما الجريمه يتصور وقوعها عن اهمال و بغير قصد، و بهذا (المعنى العام) يتفق الفسق مع الجريمة في ان كلامنهما ينطوي فيه الامر علي مخالفة اوامر الشارع الحكيم، وما الخروج عن اوامرالشرع الا مخالفة بذاته.

د- الخطيئة

الخطيئة لغة: من اخطا و حاد عن الصواب، ويقال اخطا فلان سواء اذنب عمدا ام سهوا، وخطيء خطا و خطئا: اذنب او تعمد الذنب[2] . يقول تعالى: **قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ**[3] . **والخطيئة اصطلاحا تاتي على عدة معان.**

اولا: ان يريد غير ما تحسن ارادته فيفعله، وهذا هو الخطا التام المواخذ به الانسان، يقول تعالى: إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا[4]

ثانيا: ان يريد يحسن فعله ولكن يقع منه خلاف ما يريد فيكون قد اصاب الارادة و اخطا فى الفعل، و في هذا المعنى جاء حديث رسول الله (ص) ان الله تجاوز عن امتى الخطا و النسيان وما استكرهوا عليه[5].

ثالثا: ان يريد ما لا يحسن فعله و يتفق منه خلافه، فهذا مخطيء فى الارادة،و مصيب في الفعل، فهو مذموم بقصده و غير محمود بفعله. يقول تعالي: بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ[6] . والخطيئة اكثر ما تقال فيما لا تكون مقصودا اليه في نفسه، بل يكون القصد سببا لتولد ذلك الفعل منه[7] . من خلال بيان المقصود بمصطلح الخطيئة تبدو العلاقة ما بين مصطلحى الخطيئة و الجريمة، فالخطيئة جريمة، حتي ولو لم يتعمد ارادة ذات الفعل ، فعدم الارادة لا تلغى وصف الجرم عن الفعل.

ثانيا: الجريمه فى القانون الوضعى

يعرف علما القانون الجريمة بانها: فعل غير مشروع ايجابى اوسلبى صادر عن ارادة جنائية، يقرر القانون المرتكب هذاالفعل عقوبة او تدبيرا اختترازيا[8] . و عرف- ها العض بانها: السلوك المخالف لاوامر ونواهى قانون العقوبات، شريطه ان ينص هذا القانون صراحة على تجريم ذلك السلوك[9] . فالجريمة كما يبدو عند علما القانن، عباره عن حالة الخروج عن القانون بارتكاب محظور، هذاالقانون لابد ان تتبناه هيئة سياسية خاصة تحدد بمقتضاة حالات المسوولية و شروط العقوبة، لابد كذلك من وجود هيئة قضائيه تشرف علي تطبيق القانون. فالقانون الوضعي يوكد ما اقرته الشريعة الاسلامية في المضمون العام للجريمة في انها: فعل غير مشروع ايجابى او سلبى .ويذكر عبدالقادر عوده فى كتابه التشريع الجنائي الاسلامي، بعض اوجه الاتفاق و اختلاف بين الشريعة و القانون.

فيقول: تتفقان كذالك في ان العرض من تقرير الجرائم والعقاب عليها هو حفظ مصلحةالجماعة، صيانة نظامها، ضمان بقائها[10] . وفي موضع اخر، يشير لاوجه الاختلاف بين الشريعة الاسلامية، و القانون الوضعي، فيقول: الوجه الاول من الخلاف بين الشريعة و القانون، ان الشريعة تعتبر الاخلاق الفاضله اولى الدعائم التى يقوم عليها المجتمع، و لهذا فهي تحرص علي حمايه الاخلاق و تتشدد في هذه الحماية، بحيث تكاد تعاقب على كل الافعال التي تمس الاخلاق، اما القوانين الوضعية فتكاد تهمل المسائل الاخلاقية اهمالا تاما، و لا تعنى بها الا اذا اصا ضررها المباشر الافراد او الامن او النظام اعام، فلا تعاقب اقوانين الوضعية مثلا على الزنا اذا الا اذا اكره احد الطرفين الاخر، اما الشريعة فتعاقب على الزنا في كل الاحوال و الصور، لانها جريمة تمس الاخلاق، و هناك اختلاف ايضا ما بين الشريعة و القانون من حيث المصدر، فالشريعة مصدرها الله، القوانين الوضعية مصدرها البشر، و يترتب على ذلك، ان قواعد الشريعة في مسالة العقاب و الجريمة تتصف بالثبات و الاستمرارية و الاحترام في نفس الوقت، بينما قواعد القانون الوضعى في مسالة العقاب و الجريمة متغيره غالبا و لا تكتسب نفس الاحترام الذي تكتسبه قواعد الشريعة[11] .

المطلب الثانى: تعريف الحرب لغة واصطلاحا الحرب لغة

الحرب: لفظها انثى، تصغيرها حريب، القياس بالهاء، انما سقطت كيلا يلتبس بمصفر الحرية وهى كالروح[12] . كلمة حرب• بفتح الحاء و سكون الراء- هي: القتال بين فئتين، بمعنى المقاتلة و المنازلة، و جمعها حروب، من

---

[1] . سوره الكهف، الايه ٥٠
[2] . الفيروزابادى، محمدبن يعقوب، ***القاموس المحيط***، طبعه ١، ص١٤٢.
[3] . سوره يوسف، الايه ٩٧
[4] . سوره الأسراء، الايه ٣١
[5] .
[6] . سوره البقره، الايه ٨١
[7] . الراغب، حسين بن محمد الاصفهاني، ***المفردات***، ص١٥٢
[8] . نجم، محمدبن صبحى، ***شرح قانون العقوبات***، الأردن، مكتبة دارالثقافه النشر و التوزيع، ١٩٩٥م، ص ٣٣.
[9] . ابو حسان، محمد؛ ***احكام الجريمه والعقاب***، طبعه ١، الاردن، مكتبة المنار، ١٩٩٤ م، ص ١٢٨
[10] . عوده، عبدالقادر، ***التشريع الجنائي الاسلامى مقارنا بالقانون الوضعى***، طبعه٢، بيروت، موسسه الرساله، ج١، ص ٧٠
[11] . عوده، عبدالقادر، ***التشريع الجنائى***، طبعه١،ص٧٠-٧٣
[12] . الفيومى المقرى، أحمدبن محمد، ***المصباح المنير***، الطبه الثانيه، قم، مؤسسه دارالهجرة، ١٤١٤ه، ج١،ص١٧٤

جهه الله سبحانه و تعالي: تاتى كلمه الحرب بمعني العصيان و دليله قوله تعالى: **وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**[1] حرب، بفتح الحاء و الراء معا، اتاتى بمعنى الويل والهلاك[2]، وتاتى بمعنى الظلم – لغه يمانيه- واحداتة حربه ، يقالاحرب النخل و احربه اذا اطعمه الحرب، هو الطلع، و احربه وجدة محروبا.

الحرب اصطلاحاً

ينظر شراح القانون للحرب علي انها خادم لغاية السياسة، او هى غاية تابعة الغايةالسياسة، و يظهر ان الحرب عند بيان ماهيتها انها احدى و سائل السياسة، للحصول علي بعض المطالب. فالحرب: هي القتال الناسب بين دولتين او اكثر للحصول على مقاصد سياسيه بقوة السلاح[3]. الحرب قانونا: هى حاله قانونية تتولد عدد نشوب كفاح مسلح بين القوات المسلحة كدولتين او اكثر و توفر نيه انها العلاقات السلميه بين احدي هذه الدول، او اديها جميعا[4].

فالحرب عبارة عن صراع دموى بين ارادتين، مراد كل منها التفوق على الاخري و تحطيم مقاومتها، حملها علي التسليم لها بما تريدة من شروط معينه يفرضها الطرف القوى، و ينزل عليها الطف الضعيف المنهزم، صوره هذا الصراع هي العنف ابدا، شكلة القتال بين قوتين متخاصمتين. بذلك تكون الحرب، هي اقصى صورة للتنافس البشري، هى اشبه ما تكون بعملية التطور، الذي ياخذ دوره بين الكائنات الحيه في صورةصراع دائم ، ينتهي ببقاء الاقوى او الاصلح، ثم يتجدد بظهور عناصر اقوى و اصلح تقضى على ما قبلها[5].

اما علماء الفقه الاسلامى قديما، فاننا لانجدهم قد تناولوا فى مولفاتهم لفظ الحرب اتباعاً للقران الكريم و لما تحملة هذه الكلمة من معنى الصراع و التناحر و محاولة الاستيلاء على ممتلكات الغير بغير وجه حق غالبا، انما عبروا عن الحرب بلفظ الجهاد، وهو لفظ شرعي، و لم يكن الجهاد يوما قاصرا على معنى القتال وحدة، ولم تكن كذلك كلمة الجهاد فى عرف المسلمين و لا في مفهوم اهل اللغة مرادفه لكلمة الحرب، بمعنى ارغام الناس علي اعتناق دين معين او الاستيلاء علي ممتلكاتهم، كما فهم ذلك خطا بعض علماء الغرب و شعوبهم. ولبيان اهم الفوارق فى استخدام اللفظين و حقيقه كل منها، لابد من بيان المراد بلفظ الجهاد عند علماء المسلمين.

مصطلح الجهاد فى الفقه الاسلامى

الجهاد مصد ر الفعل الرباعى: جاهد، على وزن "فعال" بمعنى "المفاعلة" من طرفين، مثل الخصام بمعنى المخاصمة مصدر "خاصم" بمعنى المجادلة، مصدر "جادل" والفعل الثلاثى للكلمة هو "جهد"[6]. في لسان العرب: قيل الجهد" بالفتح " المشقه، الجهد "بالضم" الطاقة، فيه: الجهاد استفراغ ما فى الوسع و الطاقه من قول او فعل[7]. جاهد فى سبيل الله مجاهدة و جهادا، التجاهد بذل الوسع و المجهود، اذن فليس من بين هذه المعانى ما يفيد ان كلمة – جهاد- مرادفه لكلمة حرب او قتال[8]. قد فرقت الايات القرانية بين استعمال كلمة جهاد بمعنى القتال، بين استعمالها فيما هو اعم من ذلك. فقد استعملت كلمه الجهاد، فى قولهتعالى: **وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ**[9]. قوله تعالى: **وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**[10]، قوله تعالى: **وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا**[11]، بمعنى بذل القوه اوالكفاءه و لم تكن بمعنى القتال، يرجح هذا انها نزلت جميعا بمكة المكرمة، فترة اعدا القلوب المومنه. قد وردت كلمة جهاد في كثير من الايات القرانية بمعنى العمل الحربى و التضحية بتقديم المال و النفس فى سبيلاعلاء كلمه الله تعالى، يتجلى هذا التطبيق و اضحا فى الايات التالية:

يقول الله تعالى: **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلى تِجارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ، تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ تُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**[12]. و يقولالله تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ.**[13] و يستخلص الباحث من هذا كله، ان كلمه جهاد يراد بها في الاسلام احد معان ثلاثة:

---

1. سوره التوبه، الايه ١٠٧
2. خطاب، محمود، ***المصطلحات العسكريه فى القرآن الكريم***، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٩٩٤م)، ج١،ص٧٦.
3. ابن منظور، جمال الدين محمدبن مكرم، ***لسان العرب***، بيروت، دارالحياء التراث العرب، ٧١١ ه، ج١،ص٢٩٣
4. صبحى عبدالحميد، ***الحرب الحديثة***، بيروت، المكتبة العصريه الطباعه و النشر، ١٩٦٩ م، ص ١٤
5. زكي، محمد سعد الدين، ***الحرب و السلام***، مصر، ادارة المطبوعات، ١٩٦٣٥ م، ص ١٩.
6. الفيروزآبادى، محمدبن يعقوب، ***القاموس المحيط***، بيروت، دارالكتب العلميه، ١٤١٥ه، ص ١٢١.
7. ابن منظور، جمال الدين محمدبن مكرم، ***لسان العرب***، بيروت، دارالحياء التراث العرب، ٧١١ ه، ج ٣،ص ١٣٣.
8. عبد ربه، عبد الحافظ، ***فلسفه الجهاد***، طبعه ١، بيروت، دار الجيل، (١٩٨٩م)، ص٢٨.
9. سوره العنكبوت، الايه ٦٩.
10. سوره العنكبوت، الايه ٦.
11. سوره العنكبوت، الايه ٨.
12. سوره الصف ايه ١٠-١١.
13. سوره الانفال الايه ٧٢.

اولا: جهاد النفس، نعن هذا المعنى عبر رسول الله (ص) حين فتح مكه (٨ ه) بقوله: "خرجنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر".

ثانيا: جهاد اللسان باقناع المشركين عن طريق الحجة ، و الصبر على اذاهم، و سخريتهم.

ثالثا: جهاد العدو وقتاله، حل استدعاء الامر.

فالعدو والشيطان والنفس فى نظر الشراع اعداء، يجب مجاهدتهم و شملهم[١] قوله تعالى: **وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ**[٢]. قوله تعالي: **وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**[٣] .

مما سبق يتضح للباحث ان كلمه جهاد عامه ، و ليس كما يدعي و يردد الحاقدون علي الاسلام و اهله من ان المقصود بمصطلح الجهاد عند المسلمين هو قتال المسلمين لغير المسلمين، و ارغامهم على الدخول فى الاسلام بالاكراة و القوة والجبروت ، فهذا زعم باطل مردود علي صاحبة.

المطلب الثالث: تعريف جرائم الحرب

يقول دراز: تفترض جرائم الحرب نشوب الحرب فترة زمينة معينة، لجوء كل طرف من اطرافها الى كثير من الطرق و الاساليب الوحشية لاحراز النصر و قهر العدو، يعتبر النص على هذه الجرائم، سواء فى العرف الدولى اوالاتفاقيات الدولية، من قبيل القيود الواردة على التعمال حق الحرب بغيه الحد من اطلاقها، اسباغ مسحه انسانية عليها، حتى لا يباح لاحد ان يخوص غمارها مدفوعا بثورة الغضب و اسيرا لغريزةالانتقام دون تعقل، بل يتعين ان يسير فيها الجيشان وفق قانون معين لضبط مثل هذه الانفعالات و تنظيمها[٤]. الاصل بالحرب ان قامت، ان تكون لاسباب مشروعة، لاتنتقض فيها عرى الانسانية، بحيث يلجا كل طرف من الخصوم لارتكاب ابشع الجرائم ضد الانسانية. لذا كان يصعب على الدوام وضع قيد تعرف به جريمه الحرب، السبب فى ذلك ان كل طرف يحاول دائما تبرير ما يفعل، لذا قامت كثير من الجهود الايجاد مصطلح جرائم الحرب.

الفرع الاول: مصطلح جرائم الحرب عند فقهاء القانون الدولى

تناول فقهاء القانون الدولي الغربي و العربى معا ، فكرة وضع تعريف معين محدد لجرائم الحرب، و كانت محاولتهم ذلت فائده عظيمة فى مساله توضيح المقصود بمصطلح جرائم الحرب و من هذه التعاريف:

تعريف جرائم الحرب في الفقه الغربى

اولا: يعرفها "دنييه فابر"بانها: الافعال التى يشكل ارتكابها انتهاكا لقوانين و اعراف الحرب، التى تضمنتها اتفاقيات لاهاى و الاتفاقيات المنعقده فى جنيف،على سبيل المثال[٥]، استخدام القوة فى التعذيب و الاغتيال و النفى و المعامله السيئه للسكان المدنيين فى الاراضى المحتلة، كذا القتل و سوء معاملة اسرى الحرب و البحارة، اعدام الرهائن، سلب الثروات العامة و الخاصة، و التخريب العشوائى للمدن والقري بدون ضرورة عسكرية[٦].

* يوخذ علي هذا التعريف أمران[٧]:

أ-انه قصر قوانين الحرب على اتفاقيات لاهاى و جنيف، مع انه يوجد اتفاقيات اخرى تضمنت هذه القوانين ، كمؤتمر واشنطن البحرى سنة ١٩٢٢ م، و كذا مؤتمر لندن البحرى.

ب-يضاف عيب اخر لهذا التعريف، و هو تناسى كون القانون الدولى متطوراً، مما يعنى احتماليه عقد اتفاقيات فى المستقبل تحرم بعض الاعمال اثناء الحرب.

* ثانيا: عرفها "دانييل "بانها: "جريمه معاقب عليها تكون خرقا للقانون الدولى، ترتكب اثناء او بمناسبه قتال، سواء اكانت ضارة بالمجموعة الدولية او ضارة بالافراد"[٨].

* ويرى البعض[٩] ان هذا التعريف مصيب، لانه من الممكن ان يتضمن الجرائم ضد الانسانية، و الجرائم ضد السلام[١٠]... لذا فهو يخلو من قصور فى تادية المعنى كاملاً.

و اما ما يخص مساهمةالفقه العربى القانونى، فان اسهامات الفقهاء العرب المختصين بالقانون الدولى، كان لها اثر طيب فى عجلة تطوير و توضيح مصطلح جرائم الحرب.

تعريف جرائم الحرب فى الفقه العربى

اولا: و يعرفها فتح الباب بانها: "الافعال المخالفه لقوانين و عادات الحرب التى ترتكب اثناء حرب او فى حاله حرب من وطنيين فى دولة محاربة ضد التابعين

---

١. الزحيلي، وهبه، *آثار الحرب فى الفقه الاسلامى*، طبعه ٣، دمشق، دار الفكر، ١٩٩٨م، ص ٣٢.
٢. سوره الحج الايه ٧٨
٣. سوره التوبه الايه ٤١
٤. دراز، محمدعبدالله، *القانون الدولى العام و الاسلامى*، القاهرة، بحث منشور فىالمجله المصريه للقانون الدولى، طبعه١، (١٩٤٩م)، ص٧.

٥. هذا مطبق واقعا اليوم من قبل الولايات المتحده بالعراق، يطبق ايضا فى فلسطين من قبل دولة الكيان الصهيونى.
6. M.Donner Teu De Vabres, Le Process De Nuvemberg-Et Teq Chtiment Des Criminels De Cueure. Paris-1949-P119-120.
٧. فتح الباب، جرائم الحرب و العقاب عليها، ص ١٥٠.
8. Maitre.J Daniel, Le Problem De Chatiment Des Crmes De Querre-P59
٩. فتح الباب، جرائم الحرب و العقاب عليها، ص ١٥٠.
١٠. جرائم ضد الانسانيه: و فى القتل و الأهلاك و الاستعباد و الابعاف و كل عمل غيرانسانى ارتكب ضد جميع الشعوب، قبل الحرب او اثناءها او بمعنى اخر: اضطهادات لدوافع سياسيه او متعلقه بالجنس او الدين سواء كانت هذه الاعمال اوالا ضطهادات تعد خرقا للقانون الداخلى للبلاد التى ارتكب بها ام لاتعد كذلك.

لدولة الاعداء اذا كان فيها اخلال بالقانون الدولي"[1].
ثانيا: يعرفها حسنين عبيد بانها: "كل مخالفة لقوانين و عادات الحروب، سواء كانت صادرة عن المتحاربين و غيرهم، ذلك بقصد انهاء العلاقات الودية بين ادولتين المتحاربتين"[2]. بهذا يرى الباحث ان اغلب فقهاء القانون الدولي من العرب و الغرب قد ركزوا على فحوى تعريفهم المصطلح جرائم الحرب على الافعال غير المشروعة و التي تخالف قانون و عادات الحرب، يشترط لهذه الافعال ان تقع أثناء القتال (لاقبله و لا بعده) بغض النظر عن هوية مرتكب الجريمة عسكري أم مدني. و اختلفوا في اي الجرائم تصنف كجريمة حرب كاختلافهم في الجاسوسية و السرقة.

الفرع الثاني: مصطلح جرائم الحرب في الاتفاقيات و التصريحات الدولية

اولا: اتفاقية لاهاى للحرب البريه ١٩٠٧م.

* تجنبت اتفاقية لاهاى الرابعه الخاصة بقوانين و اعراف الحرب البريةذكر تعريف محدد و منضبط لجرائم الحرب، إنما اكتفت بالأخذ باسلوب التعدد لجرائم الحرب، حيث ذكرت الاتفاقية أفعال و ممارسات معينة جعلتها في دائرة الافعال المحظورة، ثم قررت الاتفاقية أن من ارتكب فعلا محظورا منها أثناء الحرب، فان فعلة يعد انتها كا لقوانين و أعرف الحرب، و بالتالي يعد (جريمة حرب)، كاستخدام اسلحه سامه، الاستخدام الغادر لشارات العدو، قتل و جرح من ألقيسلاحة و تدمير ممتلكات العدو بدون وجود ضرورة عسكرية[3]...

.

* فالاتفاقية كما تقدم تظهر بجلاء أن فعلا محظورا يشترط وقوعة أثناء الحرب من العدو (مع الاتفاق على كون الفعل يحمل صفة جريمه حرب) يخل بقوانين و اعراف الحرب، مما يجعل المصطلح قريبا من تعريف اهل القانون.

ثانيا: محكمه نورمبرج.

* كان الداعي لاقامه محكمه نورمبرج العسكرية الدولية، هو محاكمةمجرمي الحرب الالمان على ما اقترفوا من جرائم حرب، لذا ضاغ قضاة المحكمة تعريفا لجرائم الحرب بقولهم آنها: "انتهاكات قوانين و اعراف الحرب، تتضمن هذه الانتهاكات (التعداد هنا على سبيل المثال لاعلى سبيل الحصر)، القتل العمد مع الاصرار، المعاملة السيئه، اقصاء السكان المدنيين من اجل العمل في أشغال شاقة في البلاد المختلفة أولاى هدف آخر، وقتل الاسرى عمدا أو رجال البحر، أو إعدام الرهائن، او نهب الاموال العامة او الخاصة، تهديم المدن و القرى دون سبب أو الاجتياح إذا كانت الضرورات العسكريه لا تقتضى ذلك[4].

ثالثا: النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨م.

* عرف النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية "جرائم الحرب" بانها تعنى:

أ-الانتهاكات الجسيمه لاتفاقيات جنيف ١٢ آب/أغسطس١٩٤٩.

ب-الانتهاكات الخطيرة الاخرى للقوانين و الاعراف التي تنطبق في النزاعات المسلحة الدولية في إطار القانون الدولى القائم حاليا[5].

ج-الانتهاكات الجسيمه للمادة (٣) المشتركة بين الفاقيات جنيف الاربع المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ م في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذى طابع دولى.

د-الانتهاكات الخطية الاخري للقوانين و الاعراف التي تنطبق في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي القائم[6].

التعريف المختار

بعد استعراض ما تناوله الفقه الغربى و العربى القانونى، ما تناولت الاتفاقيات و المواثيق الدولية من تعريف جرائم الحرب، يري الباحث أن الشريعة الاسلامية من الممكن أن تصوغ تعريفا خاصا لجرائم الحرب لا يتعارض مع قواعدها و لامع مقاصدها العامة. فجرائم الحرب وفق المنظور الشرعي السلامى تعنى: "كل فعل أو امتناع فيه مخالفة شريعة تتعلق باعراف و أحكام الحرب، تقع أثناء سير العمليات العسكريه من أحد طرفى النزاع"، بهذا يصح أن تطلق جريمة حرب على كل فعل أو امتناع صادر عن شخص ينتمى لاحد طرفى النزاع، إبان الحرب أو النزاع المسلح، سواء أكان هذا الشخص مدنيا أو عسكريا، يشترط لهذا الفعل او الامتناع أن يكون موجها ضد أشخاص العدو أو ممتلكاتة العامة

---

[1]. الجرائم ضد السلام: و هى تدبير او تحضير او بدء او اثاره حرب اعتدائيه ف معلنه او غير معلنه ، او حرب خرقا للقانون الدولي او المعاهدات او الاتفاقات او التاكيدات او الاشتراك فى خطه عامه او تامر فى اى عمل من الاعمال السابقه.

[2]. المرجع السابق، ص١٥٢

[3]. راجع بتفصيل اكثر:
Section11-High Convention: Regulations Respeeting the Lows and Custorms of War on Land Chapter-Artcles (22-28).

[4]. Jose Lucs Fernande Flores: Repression Of Breaches Of War Committed By Individuals Off Print From The Revicw Of The Red Cross, May , June 1991p249.

[5]. راجع بتفصيلات اوسع: موتمر الامم المتحده الدبلوماسى للمفوضين، المعنى بانشاء محكمه جنائيه دوليه، تقرير اللجنه لانشاء محكمه جنائيه دوليه، اجزء الاول مشروع النظام الاساسى للمحكمه الجنائيه الدوليه، روما ١٥ حزيران -١٧ تموز ١٩٩٨م ص ١٥-٢٢.

[6]. راجع مؤتمر الامم المتحده الدبلوماسى للمفوضين المعنى بانشاء محكمه جنائيه دوليه ف ص ٢٣.

أو الخاصة، مع كون هذه الأفعال يشكل ارتكابها محظوراً شرعياً وفق منظور الفقه الاسلامى، هوبنفس الوقت يشكل انتها كا لقوانين و أعراف الحرب المذكورة في اتفاقيات لاهاى ١٨٩٩و ١٩٠٧م، اتفاقيات جنيف الاربع المؤرخة فى١٢آب ١٩٤٩م. ما يلحق بها ويستجد عليها جميعا إلى وقتنا الحاضر.

المبحث الثاني: ظهور فكرة جرائم الحرب

سبقت الشريعة الاسلامية القانون الدولي بقرون طويلة فى ارساء مبدأ التفرقة ما بين امقاتلين و غير المقاتلين أثناء اندلاع العمليات العسكرية، كذلك سبقت الشريعة الاسلامية القانون الدولي في ارساء مبدأ التمييز ما بين الاهداف المدنية و العسكرية، فتجد أحكام الشريعه الاسلاميةفيما يخص الحروب تنهى عن قتل النساء و الاطفال و الشيوخ الكبار و رجال الدين و العسفاء و كذلك تنهى عن قطع الشجر و تدمير المال ألالضروره حربية، هذاما تظهرة النصوص الشرعية الصحيحة الصريحة، فقد أخرج ابوداود من روايه انس ان رسول الله (ص) كان اذا بعث جيشا قال: "انطلقوا باسم الله، لاتقتلوا شيخاً فنيا، لاطفلاً صغيراً ف و لا امراه، و لاتغلوا[1]"، اخرج ابن ابى شيبه فى مصنفه أن النبى (ص) كان اذا بعث جيشاً قال: "لا تقتلوا اصحاب الصوامع[2]" فهذه النصوص تبين بجلاء ان النبى (ص) كان قد امر بعدم قتل من لا يحمل السلاح كالنساء و الاطفال و الشيوخ و رجال الدين، وفى هذا بيان واضح على آنمن اهم احكام الحرب ضروره التمييز ما بين المقاتلين المعتدين، غير هم من المسالمين الذين لا يحملون السلاح (غير المقاتلين)، اما ما يخص مبدا التفرقه بين الاهداف المدنية و العسكرية . أما ما يخص هذه المسالة فى القانون الدولى فقد جاء فى الفصل الرابع من المجلد الثالث من كتاب " قوانين الحرب و السلام" ل"هجو جروتيوس" و تحت عنوان "الحق فى قتل الاعداء فى حرب عامه، أعمال اعنف الاخري ضد أشخاص الناس". يعرض قائمة بمنتهى الاهمية باعمال اعنف التي كانت تقترف فى التاريخ القديم ضد أشخاص الاعداء دون اى تمييز.

هذا اشارة واضحة الي أن الجندي المقاتل، ما كان يميز خلال العمليات العسكرية ما بين أفراد القوات المسلحه و بين امدنيين من نساء و اطفال و شيوخ آخرون لايحملون السلاح من اعدائة. كان الجندي يجد دائماً مبررات أخلاقية و قانونية لمعظم الاعمال التي يقوم بها مع غيرالمحاربين من المدنيين، شريطة أن تكون الحرب قد دارت تاييدا لقضية عامة. لذا كان المدنيون يتعرضون تحت وطاه الحرب لبشاعات فظيعه، حتى أنه قيل آن ثلث عدد المواطنين فى آلمانيا لقى حتفه خلال حرب الثلاثين عاماف اما بالسيف أو الجوع أو المرض. بعد نهاية حرب الثلاثين عاماً، أصبح المفهوم السائد أن الحرب ليست صراعا بين السكان، بل بين جيوش الدول المتحاربة وحدها. أصبح التمييز بين المحاربين و غير المحاربين احد المبادىء القانونية و الخلقيه الرئيسة التى تتحكم فى أعمال المتحاربين، أصبحت الحرب تعتبر صراعا بين القوات المسلحة للدول المتحاربة، و لما كان السكان المدنيون لايسهمون اسهاما فعليا فى الصراع المسلح، فانهم لا يصبحون الحالة هذه هدفا لها، وبات من الواجبات الخلقية و القانونية عدم مهاجمة المدنيين من غير المحاربين عمدا أو اصابتهم بجراح و قتلهم. أضحت هذه الامور بعد ذلك قواعد و مبادى تحترمها الدول جميعا، قد اقر "ميثاث لاهاى" لقوانين الحرب البريه و أعرفها فى عامى ١٨٩٩م و ١٩٠٧و ميثاق "جنيف" لعام ١٩٤٩م، هذه القواعد التى تعمل علي حماية المدنيين من أخطار الحروب. و لبيان ظهور فكرة جرائم الحرب، عمل الباحث الى تقسيم هذا المبحث الي ثلاثة مطالب رئيسه وهي:

المطلب الاول: جهود الفقهاء الغربيين في ارساء مبدأ التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين.

المطلب الثانى: مدي الالتزام بمبدأ التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين في الحربين العالميتين.

المطلب الثالث: تقنين جرائم الحرب.

المطلب الاول: جهود الفقهاء الغربيين فى ارساء مبدأ التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين

نظر سادة القانون الدولي إلى مبدأ التمييز بين المقاتلين و غيرالمقاتلين نظرة متباينة، ففى القرن السادس عشر، نظر "هوجو جروتيوس" الى اعلان الحرب ضد رئيس الدولة باعتبارة اعلانا ضد كل فرد من رعاياها بصفته الفرديه، حتى النساء و الاطفال و العجزة و المرضى، فالعداء عنده متبادل بين مواطنى الدول المتحاربة، ولكل مواطن حق ارتكاب اعمال القتال ضد عدوه، سواء كان جنديا أم مدنيا، فلم يفرق "جروتيوس"بين المقاتلين و غير المقاتلين[3]. نجد "بوفندروف "الذى يعد ممثلا لمدرسة القانون الطبيعى

[1]. ابو داود، السنن، حديث رقم ٢٦١٤، ج ٣، ص٥٢، ***كتاب الجهاد***، باب فى دعاء المشركينف حديث رقم ١٣٤٦ف ص ١٩٤.
ابن ابى شيبه، عبدالله الن ابى شيبه العلبسى، ***امصنف، اداره القران الكريم و العلوم الاسلاميه***، الباكستان، حديث رقم ١٤٠٧٨، ج ١٢، ص ٣٧٨.

[3]. عزمى، زكريا حسين، ***من نظريه الحرب الى نظريه النزاعات المسلحه***، رساله دكتوراه، جامعه القاهره، (١٩٧٨م)، ص ٢٤١.

فى فقه القانون الدولى، يقصر مهنة الحرب على الجنود الذين يجب حصولهم على ترخيص من الدولة حتى يوصفوا بهذا الوصف، في الوقت الذى نجد فيه "فانيل" الذي يعد ممثلا لمدرسة القانون الوضعي فى فقه القانون الدولى، قد سلم مثل "جروتيوس" بان علاقه العداء تكون بين رعايا الدول المتحاربة، لم يشر الي أيه تفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين، على الرغم أنه قد قرر أن هذا يودي الى جعل الحرب أكثر و حشية و تدميرا، وظهر فى مطلع القرن التاسع عشر "بورتاليس"، الذى قرر في افتتاح محكمة الغنائم الفرنسيه ١٨٠١م، أن الحرب هى علاقة دولة بدولة، لا فردا بفرد، ان الافراد الذين تتكون منهم الدول المتحاربة لا يكونون أعداء الا بصفة عرضية بوصفهم جنودا[١]. قد تاثرت الاوامر العسكرية التى اصدرتها الحكومات فى الميدان فى ظل الحرب التقليدية، أكدت بشدة على إقامة التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين، حرمت على الفئة الثانية الاسهام فى العمليات الحربية، طلبت منهم الوقوق موقف المتفرج الابكم ازاء الحرب الدائرة، اذا ما خرجوا على هذا الدور، لابد من توافر شروط معينة تخول لهمالحق فى مشاركة الجنود بممارسة القتال[٢].

بعد ذلك، اخذ مبدا التفرقة ما بين المقاتلين و غير المقاتلين بالرسوخ، خاصة عندما اشارت اليه اول و ثيقه دولية، فقد قررت ديباجه اعلان سان بطرسبرج سنة ١٨٦٨ م فى فقرتها الثانيه ان الهدف الشرعى الوحيد الذى ينبغى مراعاتة من جانب الدول أثناء الحرب، هو إضعاف القوات العسكرية للعدو، قد ظل هذا الاتجاه حتى اوائل القرن العشرين محل التقدير و الاعجاب، ازدهر في ظل النظرية التقليدية للحرب، تلك النظرية التى كانت تقوم على أن الحرب لا تكون الا بين الدول، أو لئك الذين يستحقون وصف المقاتلين يجب أن يكونوا تابعين للدولة و يعملون تحت اشرافها. و قد أصبح ينظر للفصل بين المقاتلين و غير المقاتلين من المدنيين المسالمين في الفقه الدولي التقليدى، باعتباره اكبر انتصار للقانون الدولى، كان هذا المبدأ فى ظل نظريه الحرب أساسا للحمايه الانسانية للمدنيين المسالمين و العمل على أبعادهم عن ويلات الحرب و شرورها[٣]. بعد هذا الاستعراض الموجز لجهود فقهاء القانون الدولى الغربى فى تاصيل و ترسيخ مبدأ الفصل و التفرقة ما بين المقاتلين و غير المقاتلين، يرى الباحث ضروره بيان المقصود بمصطلح غير المقاتلين فى القانون الدولى، لياخذ الامر صورة الاحكام و الشمول و كذا مصطلح الاهداف المدنيه.

أولا: مصطلح غير المقاتلين فى القانون الدولى

اقول: لابد من التسليم ابتداء بانه لايوجد تعريف دقيق و اضح لمصطلح السكان المدنيين في قواعد القانون الدولى المعمول بها. وقد جاءت اتفاقيه جنيف الرابعة سنة ١٩٤٩م، الخاصه بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب، فى مادتها الربعة بتعداد الاشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقيه، دون اقامة تعريف و اضح لهؤلاء المدنيين. لقد كان لعدم النص علي تحديد دقيق لطوائف المدنيين، أثر كبير على انتهاك حقوقهم و تعرضهم لابشع صور المعاناة فى النزاعات المسلحة، مما حدا باللجنة الدولية للصليب الاحمر (ICRC)، صاحبة مشروع اتفاقية جنيف الرابعة لحمايةالسكان المدنيين الي بذل الجهود لمحاولة وضع تعريف واضح للسكان المدنيين، فقدمت فى مشروع القواعد المتعلقة بالحد من الاخطار التى يتكبدها السكان المدنيون في وقت الحرب تعريفا للسكان المدنيين علي النحو التالى: يقصد بالسكان المدنيين في القواعد الراهنة، جميع الاشخاص الذين الايمتون بصلة الي آى من الفئات التالية:

أ- أفراد القوات المسحلة او التنظيمات المساعدة لها.

ب- الاشخاص الذين الاينتمون للقوات المشار اليها فى الفقرة السابقة، لكنهم يشتركون فى أعمال القتال[٤].**ثانيا: مصطلح الاهداف المدنية فى القانون الدولى**

قدمت لجنة الصليب الاحمر الدولى، تعريفا عما للأهداف غير العسكرية بعد استشارتها لبعض الخبراء سنه ١٩٧٠م، قد جاء هذا التعريف متمشيا مع وجهه النظر الانسانية، قد جاء الاقتراح فى فقرتة الاولى بتعريف عام للأهداف غير العسكرية يصفها بانها: هى تلك الاهداف المخصصه بصفة أساسية و ضرورية للسكان المدنيين، أضاف الاقتراح فى فقرتة الثانيه بعض الامثلة التى تعد أهدافها غير عسكرية، مثل: المنازل و المنشات التى تاوى السكان المدنيين، أو التى تحتوى على مواردهم الغذائيه، أو تنتجها، مصادر المياة[٥]. ثم قام بعد ذلك خبراء الولايات المتحدة الامريكية بتقديم اقتراح مفادة: أن الأهداف غير العسكرية، هي تلك الاهداف الهامة و الاساسية و المعدة بصورة بارزة لاستخدام السكان المدنيين، كما أضاف الاقتراح فقرة توكد أن تلك الاهداف تصبح أهدافا عسكرية اذا احتلت

[١] عامر، صلاح الدين، ***المقاومه الشعبيه المسحله***، القاهره، دار الفكر العربي، (١٩٧٩م)، ص٩٥.

[٢] عزمى، زكريا حسين، ***من نظريه الحرب الى نظريه النزاعات القوميه***، رساله دكتوراة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٨م، ص ٢٤٥.

[٣] عزمى، زكريا حسين، المرجع السابق، ص ٢٤٦.

[٤] الو ثيقه الثالثه المقدمه الموتمر الخبراء الحكوميين فى دورته الاولى ١٩٧١م، ص ١٩-٢٠.

[٥] عزمى، زكريا حسين، المرجع السابق، ص ٢٨٤.

بواسطة أفراد عسكريين أو استخدمت في أعراض عسكرية[1]. في عام ١٩٧٢م في موتمر الخبراء الحكوميين الثانيف ضمنت لجنة الصليب الاحمر الدولية البروتوكول الاضافى الاول تعريفا نهائيا للهدف المدني، اعتمد معيار طابع الهدف و استعمالة، جاء التعريف للاهداف المدنية بانها:" تلك الاهداف التي بطبيعتها و استخدامها تحقق احتياجات السكان المدنيين"، أضافت فى فقرتها الثانية :"بانها تتضمن بوجه خاص الاهداف التى لاغنى عنها لبقاء المدنيين"[2]

بذلك تكون رغبه المجتمع الدولى قد تحققت فى اقامة قواعد قانونية دوليه للتعريف بالمقاتلين من غير المقاتلين، تمييز الاهداف العسكريه عن المدنية، لكن مما لا شك فيه، أن هذه القواعد من الناحية النظرية تسهم اسهاما فعالا في حمايه السكان المدنيين الامنين خلال القتال، بيد أن الفيصل في احترامها يكون بالسلوك الفعلي للدول المتعاقدة بعدم استخدام الاسلحة العمياء، التى تطورت تطورا رهيبا، لا تستطيع معة، اى التطور- أن تميز بين مدنى و عسكرى، الدليل علي صحة ما سبق، الحروب التى تدور فى أيامنا[3] هذه ما بين الولايات المتحدة الامريكية من جهة، المسلمين في العراق و أفغانستان من جهه آخرى، كذلك ما يحدث مع اخواننا فى فلسطين المحتلة من قبل جمهرة من المجرمين اليهود. حيث ان الولايات المتحده الامريكية و كذا كيان الاحتلال الصهيونى، دوما يعملان على استخدام الاسلحة المتطورة الفتاكة،التى بعد اقلاعها نحو اهدافها كثيرا ما تصيل أبرياء من أطفال و نساء، ناهيك عن التعمد بضرب الاهداف المدنية.

المطلب الثانى: مدى الالتزام بمبدأ التفرقه بين المقاتلين و غير المقاتلين

مبدأ التفرقه بين المقاتلينو غير المقاتلين، تعرض لنكسات فظيعه فى مطلع القرن العشرين،خاصة فى الحربين العالميتين الاولى و الثانية، فقد أثبتت النتائج و التجارب العسكريه لهاتين الحربين أنه من غير الممكن أن تفصل المواطنين فى نفس الدولة عن دولهم كاجزاء مبعثرة، فهذا مدنى وذاك عسكرى، بل أثبتت النتائج العسكرية، أن المدنيين كانوا يقصدون بالقصف أو القتل أحيانا تحت مبدأ الضرورة العسكريه.

الفرع الاول: مدى احترام قواعد التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين فى الحرب العالميه الاولى[4]

ما ينقلمن حقائق عن الحرب العالميه الاولي، هي أن المحاربين لم يحترموا قواعد التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين، بل توسعوا في تفسير لفظ المحارب حتى يتضمن جميع العناصر الهامة للسكان المدنيين، لتحقيق أسرع كسب عسكرى علي اعدائهم، بل أن السكان المدنيين في الاقطار المتحاربة، تعرضوا للموت الجتماعي أثناء السنوات الاربع، قد بلغت أعدا القتلى ارقاما فلكية [5]. بل ان بعض الدول قد استندت الى مبدأ الضرورة العسكرية لتبرير اللجوء ألى إجراءات العنف و الوحشية ضد المحاربين و المدنيين على حد سواء.

و قد كتب السيد "روزفلت" رئيس الولايات المتحدة الاسبق فى جريدة "نيويورك تايمز" بتاريخ ٨ نوفمبر ١٩١٥ م" أن البلجيك لم تقترف ذنبا ما، لكن ارضها انتهكت رغم ذلك، اخضع اهلها، لقد ثبت الان ان بعض المدن المفتوحة قد ضربت بالمدافع خلافا لاتفاقيات لاهاى الصريحة، ثم ان ذلك الاتفاق (و هو ما عقد بين الحلفاء من جهة و دول المحور من جهة اخرى، بقصر العمليات القتالية علي القوات المسلحة فقط) يمنع ايضا معاقبة جماعية من الاهلين علي ذنب اقترفة بعض الافراد، لكن الالمان دمروا مدنا باسرها، زد علي ذلك، أن الالمان قصدوا الارهاب لا العقاب"[6]. قد ذكر تقرير اللجنة التى الفتها الحكومة البلجيكية لجمع الاخبار المتعلقة بنكبة مدينة "دنيان"، انه حينما انتهى الجنود من التخريب و السلب، احرقوا المنازل، فلم تلبث المدينة قليلا حتى اصبحت اشبه شيء بجمرة عظيمة مستعرة، بالجملة، فان مدينة "دنيان[7]" تلاشت باسرها تقريبا، و كان فيها (١٤٠٠) منزل، و لم يبق منها سوى (٢٠٠) منزل[8]. فهذا هوالغرب، يقيم الشهادة تلو الاخرى علي نفسه، يظهر فيها مدى عدم احترام قادة العمليات العسكرية من أفراد القوات المسلحة، لما يعرف بالهدف المدنى المحمى وفق قواعد القانون الدولى، مدى التجرو على جعل المدنيين من السكان المسالمين اهدافا عسكرية متحركه ،تقصف و تباد تحت مسمى الضرورة و الحاجة العسكرية.

الفرع الثانى: مدى مراعاة مبدا التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين، أثناء الحرب العالمية الثانية[9]

---

[1]. موتمر الخبراء الحكوميين، الدوره الاولى، ص ٩٣.
[2]. عزمي، زكريا حسين، المرجع السابق، ص ٢٤٥.
[3]. يمكننا اضافه حرب الاستقلال للمسلمين فى الشيشان و التى نستخدم فيها روسياالبيضاء احدث ماتوصلت اليه تكنولوجيا الاسلحه الروسيه.
[4]. الحرب العالميه الاولى (١٩١٤-١٩١٨م)، الحلفاء (بريطانيا، فرنسا من جهه، دول المحور من جهه اخرى (المانيا، ايطاليا) ووقف العرب بجانب الحلقاء، و الدوله المشائيه بجانى دول المحور انتهت الحرب بفوز الحلفاء.
[6]. ل. وبون، جوستاف لوبون، ***الحرب الاوروبيه***، القاهره، ١٩١٦م، ص ١٥٩
[7]. ديذان: مدينه بلجيكيه ، ***المركز الجغرافى الملكى***، اطلس العالم العربى، عمان، ١٩٩٤، طبعه ١، ص١٦
[8]. لوبون، ***الحرب الاوروبيه***، ص١٥٤
[9]. وقعت سنه (١٩٣٩-١٩٤٥م)، الحلفاء (فرنسا، بريطانيا، و الولايات المتحده الامريكيه)، المحور (المانيا و اليابان و روسيا).

www.misan-jas.com

شهد العالم منذ قيام المدنيات القديمة، امبراطوريات توسس و اخرى تزول، شهاد قسوة الاشوريين، حروب الفتيقيين، صراع روما و قرطاجة، الحروب الطليبية، لكنه لم يشهد مذابح كمذابح الحرب العالمية الثانية ببشاعتها و فظاعتها ، باسلحتها الفتاكة المدمرة، و قنابلها الذرية التي لا تبقى علي شيء، ذلك كله في سبيل السيادة الاقتصادية[1]. فالحرب العالمية الاولى، لاتعد شيئاً اذا ما قيست بالحرب العالمية الثانية، حيث لم يكن الطيران المدمر قد بلغ شانه في قطع آلاف الكيلومترات بدون توقف[2]. ففي الحرب العالمية الثانية، اندلعت النيران، فاحرقت البلدان المحاربة و غير المحاربهو المحايدة، شملت كوارثها و آلامها المدنيين المسالمين في مدنهم و حقولهم و ديارهم، بقدر ما انتابت العسكريين، كما تسمت بفناء امم و شعوب، ضرب بمبدأ التفرقه بين المقاتلين و غيير المقاتلين عرض الحائط. فالفوارق التي كان قد اقامها القانون الدولي، في القرنين الثامن عشر و التاسع عشر بين الجيش و الشعب قد انهارت، تجاوز العنف المسلح كل الحدود، لم يعد بايه حالة مقصورا على المحاربين، حيث تعرض السكان في البلدان المختلفة باور وبا و آسيا لفظاعات وصلت الي حد تجويع عشرات الملايين من الشر حتى الموت، كانت السماء في ذلك الحين تموج باسراب القاذفات الثقيلة التي كانت تستهدف قتل المدنيين عن عمد بما فيهم النساء و الاطفال[3]. من مأسي هذه الحرب أن مدنا باكملها قد دمرت عن بكرة أبيها، حيث بلغ العنف ذروته. ففي عام ١٩٤٥م استقطت قنبلتان نوويتان على اليابان فقتلتا مائه و خمسين الف نسمة في لحظات معدودة، عندما بررت الجهات الرسمية الامريكية، ايادة المدنيين في معسكر الاعداء، بالقول بانهم أناس أشرار مولعون بالاذى، لا عجب من نعت المدنيين بانهم أشرار لايجاد مبرر للقضاء عليهم[4]. بعد هذه المشاهد الاليمة و الاحداث الدامية، التى لم يطالع العالم باسرة مثلها قط، كان لا بد من بيان أهم الاسباب المودية الي التسارع بانهيار مبدا التفرقه بين المقاتلين و غير المقاتلين، قد امكن رصد عدة أسباب ادت إلى انهيار هذا المبدأ، وهى:

اولا: نمو اعداد المقاتلين: فى الحروب السابقة، كانت الحرب تدور بين جيوش محدوده العدد نسبيا، أما في الحروب الحديثة، فان القوات العسكرية المقاتلة ازداد عددها، ذلك نتيجة لاتجاه الدول الى الاخذ بالتجنيد الاجباري، كقاعدة عامة في زمن السلم و الحرب[5].

ثانيا: ازدياد اعداد غير المقاتلين المتورطين فى الاعداد للحرب، كمن يقدمون خدمات مرتبطة بالعمليات العسكرية[6].

ثالثا: تطور القتال الجوى: اثرت الحرب الجويه تاثيرا مباشرا على غير المقاتلين، ساهمت إلي حد كبير فى محو معالم التفرقه بين المقاتلين و غير المقاتلين، حيث ظهر و اضحا خلال الحربين العالميتين ان الاطفال و النساء كانوا هم الغالبيه العظمى من ضحايا الحرب الجويه[7].

رابعاً: التدابير الاقتصادية: كان الضغط الاقتصادى علي العدو لقهر ارادتة، يعتبر امرا مشروعا، إلا أنه كان يلعب دورا ثانويا في الحروب، و قد اكتسب اهمية كبري في الحروب الحديثة، بسبب التوسع فى مفهوم المهربات الحربية. هذه الاسباب الرئيسة، التي أدى و جودها إلى انهيار مبدأ التفرقه ما بين المقاتلين و غير المقاتلين بتسارع شديد.

الذى يظهرللباحث بعد استعراض هذين المطبين في هذا المبحث، أن النظرة الغربيه للمدنيين المسالمين و مساله توفير الحمايه لهم زمن الحروب، جاءت متاخرة جدا... حتى أخذت شكل القوالب المصاغة بقواعد قانونية، بل لقد راينا، ان بعض فقهاء القانون الدولى الغربى، من أمثال (جروتيوس) كانوا قد اباحوا لقادة العمليات العسكرية، ضرب المدنيين العزل، كذلك ضرب الاهداف المدنية التى تمت بصلة للعمليات العسكرية، شريطه أن تكون الحرب تخدم قضيه عادله.

ولكن الاسلام جعل مبدا التفرقه ما بين المقاتلين و غير المقاتلين، وكذلك مبدأ التمييز ما بين الاهداف المدنيه و الاهداف العسكرية من اولي قواعد الغزو فى التاريخ الاسلامى، بل لم يكن رسول الله (ص) يرسل جيشا إلا أوصاة قليل تحركة إلى أرض المعركة، بأن يجتنب غير المقاتلين، من الاطفال و النساء و الشيوخ و رجال الدين، بل و كل من لم يحمل سلاحاً. هذا ان دل علي شيء، فانما يدل على القيم الذاتية الى لا تنفك عن هذا الدين العظيم، دين الانسانية، دين حقوق الانسان، هذا الدين الذى ثبت قواعد التفرقة ما بين المقاتلين و غير المقاتلين، لم يجعلها مثار نقاش خلال سير العمليات العسكرية، حيث لم يجز الاسلام تحت أى ظرف عمليات الاباده الجماعية، أو عمليات القصف العشوائى بالأسلحة

---

1. L.Oppenhiem M.A,Ll.D. Intemational Law Atreatise Vol. London P576(1957)

٢. العمري، احمد سويلم، ***العلاقات السياسيه الدوليه فى ضوء القانون الدولى العام***، القاهره، مكتبه الانجلو المصريه، ١٩٨٧، ص ٢٤١-٢٤٢.

٣. كريفلد، مارتن فان كريفلد، ***حرب المستقبل***، ص ٦٥.

٤. هيرلين، هانز هيرلين، ***قابيل ابن اخوك هابيل***، ترجمه احمد عبدالقادر، عادل القبانى، القاهره، الدار القوميه للطباعه و النشر، ص٢٥-٨١ ، ١٢٩.

5. Oppenhiem,International Law Op-Cit P207

6. Oppenhiem,International Law Op-Cit P207

٧. عامر، صلاح الدين عامر، ***مقدمه لدراسه قانون النزاعات المسلحه***، دار الفكرالعربى، ١٩٧٦م، ص ٧٦.

التى لا تميز ما بين مدنى و عسكرى. ها هى النصوص الشرعيه، تبين لقادة العمليات العسكرية الامر بوجوب التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين ، تعتبر ذلك الامر من باب الالتزام بالاحكام الشرعة:

* امام على عليه السلام قال:

"وجدت امراة مقتولة فى بعض مغازى رسول الله (ص) فنهى رسول‌الله (ص) عن قتل انساء و الصبيان".

* و اخرج ابوداودفى سننه، أن رسول الله ص قال:

انطلقوا باسم الله و بالله، على ملة رسول الله، لاتقتلوا شيخا فنانيا، لاطفلا صغير و لا امراة. فهذه النصوص تشير بعبارتها الصريحه إلى آنه لا يحل للمسلمين في أثناء الحرب و التقال، فتل المرأة و من في حكمها كالصبي و الشيخ الفاني. بهذا نرى أن الاسلام قد أرسى مبدأ تقرير التفرقة ما بين المقاتلين و غير المقاتلين، جعل هذا المبدأ بصورة القانون الملزم الذى لايقبل تغييراً و لامبرراً لمخالفتة.

المطلب الثالث: تقنين جرائم الحرب

يذكر فقهاء القانون الدولي أن قانون الحرب استمد قواعدة و احكامه مما جرت عليه‌الدول من تصرفات، تحولت تدريجيا بمرور الزمن إلي عادات ليس لها قوه إلزام قانونية، ثم تطورت إلى قواعد قانونية عرفية، ثم قننتها مجموعة من المعاهدات الدولية، يكون قانون الحرب قد تكون في جزء منه من قواعد عرفيةنمت و تطورت نتيجة ممارسه الدول لها فى المجال الدولى، وفى جزء آخر يتضمن ذلك القانون قواعد تعاقدت عليها الدول و ارتضتها صراحة فى معاهدات و اتفاقيات دولية. وقانون الحرب هو قواعد تحكم الحروب و ملزمه للاطراف المتنازعه و للدول المحايدة، ليس لحكوماتها فقط، و لكن للمواطنين ايضاً، خاصة أفراد القوات المسلحة[1]. يهدف هذا القانون إلي حماية المحاربين من الالام التي لا لزوم لها، كما يهدف إلى ضمان الحقوق الاساسيه للانسان عندما يقع فى يد عدوة، خصوصا اذا كان أسير حرب أو جريحا أو مريضا أو مدنيا، كما يهدف إلي تسهيل الاجراءات للعوده إلى حاله السلم[2]، تعتبر مبادىء الانسانيه مصدراً هاماً من مصادر قانون الحرب.

أولا: جهود الجنة الدوليه للصليب الاحمر.

في ٢٢ أغسطس من عام ١٨٦٤، تم توقيع اتفاقية جنيف الاولي، بدعوة من مجلس الاتحاد السويسري، و التى كانت تهدف إلى تحسين ظروف المصابين و الجرحي و العسكريين في ميدان الحرب، قد تضمنت الاتفاقية الاعتراف بعربات الاسعاف و المستشفيات العسكرية، بوصفها محايدة ووجوب احترامها من قوات المتحاربين، كما أضفت صفة الحياد على الافراد العاملين فى مستشفيات و عربات الاسعاف الخاصة بالصليب الاحمر بما فى ذلك الهيئه الادارية و الطبية، و نصت الاتفاقية كذلك علي احتران السكان الذين يقدمون المساعدة للجري، وأن تكفل لهم الحرية، وأن يحظى بالحماية و المساعدة أ مصاب من العسكريين يوجد فى أى منزل بقصد الحصول علي الماوي و الرعاية[3]. نصت الاتفاقية علي ان تطبق بنودها بواسطة قادة الجيوش المتحاربة و فقا لتعليمات حكوماتهم، و تعتبر تلك الاتفاقية بمثابة نقطة البداية لقانون جنيف، حول حماية ضحايا المنازعات المسلحة، وتقنين أعراف و عادات الحرب. في سنة ١٨٩٩م، عقد موتمر لاهاى للسلام، الذى تسنى بمقتضاة التصديق علي الاتفاقيات التالية:

أ- اتفاقية تتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات المسلحة.

ب- اتفاقية تتعلق بقوانين و أعراف الحرب البرية، لوائحها المرفقة بها.

و في ٦ يوليو ١٩٠٦م، تم توقيع اتفاقية جنيف لتحسين ظروف الجرحى و المرضى العسكريين في ميدان القتال بعد سبع سنوات من مؤتمر لاهاى للسلام عام ١٨٩٩م[4]. في أعقاب ذلك، عقد مؤتمر لاهاى الثانى للسلام سنة ١٩٠٧م، الذى اسفر عن خمس عشرة اتفاقية و إعلان[5]، قد تضمنت تلك الاتفاقيات أحكام و قواعد هامة فى مجال حماية الاسرى و غير المقاتلين و الاهداف غيرالعسكرية بصفه عامة. و فيما يتعلق بمعاملة اسرى الحرب و مجال حمايتهم، نجد أن اتفاقية لاهاى الخاصة بقوانين و أعراف الحرب البرية، أكدت فى الفصل الثانى فى المواد الرابعة و الخامسة و السادسة، على أن أسرى الحرب يعدون فى قبضة الحكومة المعادية، ليس فى قبضه الافراد أو التشكيلات التى أسرتهم، أنه يجب معاملتهم معاملة إنسانية، أضافت المادة السابعة، أن الدوله المعنية، تضمن إعاشة أسرى الحرب، معاملتهم علي قدم المساواة مع جنودها[6]. أكدت هذه الاتفاقية بمجملها على أن القوات المحاربة ليس لها حق مطلق في الاضرار بالعدو، قررت كذلك بوجود محظورات و محرمات يجب على أطراف النزاع

---

[1]. راجع في القواعد التى تحكم الحرب

[2]. انظر: الماده الاولى و الثانيه و الخامسه و السادسه من الاتفاقيه لذات السنه.

[3]. انظر: الماده الاولى و الثانيه و الخامسه و السادسه من الاتفاقيه لذات السنه.

[4]. عامر، صلاح الدين، ***مقدمه لدراسه قانون النزاعات المسلحه***، ص ٣٩، هامش رقم (١).

[5]. المرجع السابق، ص ٣٩، هامش رقم (١).

[6]. انظر بتوسع ف الماده السابعه و الثامنه.

www.misan-jas.com

الالتزام بتركها، كحظر الاسلحه السامه، حظر قتل و جرح افراد العدو غدرا، كذا حظر قتل أو جرح العدو الذى القي سلاحة أو استسلم، تحريم المقذوفات التى سبب أضرارا هائلة، حظر استخدام علم الهدنه او زى العدو لخداع العدو[1].

بعد انتهاء الحرب العالمية الالى، نتيجه للتجارب المستفادة منها، عقدت اتفاقية جنيف ١٩٢٩م، التى تضمنت بعض الاضافات لاتفاقية ١٩٠٦م، كالاعتراف باستخدام الطائرات فى النقل الطبى، صيانة قبور شهداء الحرب[2]. علما بان المادة الثانية من التفاقية جنيف ١٩٢٩م، في فقرتها الثالثة، حظرت الانتقام الموجة لاسرى الحرب، هو اول نص من نوعة، بعد حوالى أربع سنوات من توقيع ميثاق الامم المتحدة، ثم تم عقد موتمر جنيف عام ١٩٤٩م لتدعيم قواعد القانون الدولى لحمايه ضحايا الحرب تمخض عن توقيع أربع اتفاقيات[3]. هذه الاتفاقيات المقررة في جنيف عام ١٩٤٩م، كانت تمثل نقله نوعية في قواعد القانون الدولي، حيث عملت على تقنين بعض الافعال المحظورة، والتى لايجوز ارتكابها تحت أى ظرف، فيما يتعلق بالاسرى، قررت الاتفاقيه الثالثه، ضمانات و قواعد حمايه لاسرى الحرب تلتزم بها الدول الحاضرة، كالحق فى المعاملة الانسانية و احترام الشخصية و الشرف، المساواة، كذا العناية الطبية و الاعاشة المناسبة، قد نصت هذه الاتفاقيات على المخالفات الجسيمةو التى لايجوز مخالفتها[4]، تلك المخالفات هي ما اصطلح فى القضاء الدولي علي تسميتة بجرائم الحرب. كما قررت الاتفاقية أن للاشخاص المحميين فى جميع الاحوال، حق الاحترام لاشخاصهم و شرفهم و حقوقهم العائليه، عقائدهم الدينية، أن تحمى النساء بصفة خاصة من الاعتداء على شرفهن، علي الاخص هتك العرض و الاغتصاب أو أى نع من أنواع الاعتداء المشين[5].

ثانيا: إسهامات النظام الاساسى لمحكمة يوغسلافيا الدولية الخاصة.

أكد النظام الاساسى لمحكمة جرائم الحرب الخاصة بيوغسلافيا، أن انتهاك أو إصدار الامر بانتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف الاربع المورخة فى ١٢آب ١٩٤٩م. يشكل مسؤوليةجنائية فردية و مستوجبة العقاب، واورد النظام الاساسى لمحكمه جرائم الحرب، بعض الامثله من الجرائم التى تعد من قبيل مخالفه أعراف الحرب و انتهاك لقوانينها، ادخل النظام الاساسى كل من ارتكب مخالفة بدائرة الحظر و التجريم[6]. يخلص الباحث مما سبق إلى أن الجهود الدولية المتراصة و المبذولة من أكثر من طرف، أثرت فى عمليه تقنين جرائم الحرب، حيث جعلتها في صورة مواد قانونية لها من الاحترام ما جعلها تشكل قواعد ثابته من أصول القانون الدولى، التى يحتكم إليها في حال مخالفة أعراف و قوانين الحرب من قبل أنظمة الدول. وهنا يريد الباحث التنبيه إلى آن الاسلام و منذ بعثه رسول‌الله (ص)، كان قد قتنن غالب ما نصت عليه اتفاقيات جنيف من ضروره حمايه المدنيين المسالمين زمن الحرب وتمييز هم عن المقاتلين، و مساله حماية أسرى الحرب... بل ان الاسلام بتعاليمه لقادة الغزوات والسرايا، أرسى الكثير من الاصول التي اعتمدتها اتفاقيات جنيف مؤخرا، فمثلا في جانب الاسري:

* إذا وقع جنود العدو أسرى بأيدى المسلمين، جبت معاملتهم بالحسنى، فقد وقع ثمامه بن أثال أسيرا بيد المسلمين، فجاؤو به إلى النبى (ص) فقال لهم: أحسنوا إسارة، قال (ص):" اجمعوا ما عندكم من طعام فابعثول به إليه، كانوا يقدمون إليه لبنا من ناقة رسول الله (ص)، قد عرض عليه رسول الله الاسلام فابى، ثم أطلق النبى (ص) سبيله من غير فداء ،وقد أسلم فيما بعد.

* ذكر ابن كثير فى البداية والنهاية[7] عن ابن اسحاق أنه قال: وحدثنى نبيه بن وهب أخو بنى عبدالدار، أن رسول الله (ص) حين أقبل بالأسارى، أى أسارى معركة بدر- فرقهم بين أصحابة، و قال:" استوصوا بهم خيرا"[8]، كان من أسرى بدر ابو عزيز بن عميربن هاشم أخو مصعب بن عمير. قال أبو عزيز: فكنت فى رهط من الانصار حين أقبلوا بى من بدر، فكانوا إذا قدموا غداءهم و عشاءهم خصونى بالخبز، أكلوا التمر لوصية رسول الله (ص) اياهم بنا، ما تقع فى يد رجل منهم كسره خبز إلا نفحنى بها، فأستحى فأردها، فيردها على ما يمسها[9]. يظهر للباحث، أن الاسلام دين عالمى بتعاليمة و أحكامة، فهاهم أصحاب رسول الله (ص) يخصون الاسرى بالخبز على أنفسهم، مع أن الخبز كان من الطعام قليل التواجد فى وقتهم. ثم يسلم غير المسلم، لما لقيه من طيب أخلاق و حسن معاملة، لم يذكر التاريخ

---

[1]. انظر الماده رقم ٢٢ و ٢٥ من الاتفاقيه.

[2]. يونس، محمد مصطفى يوسف، ***ملامح التطور فى القانون الدولى الإنسانى***، القاهره، الطبعه الاولي، ١٩٨٩، ص ٣٩.

[3]. الاتفاقيه الاولى ف خاصه بشان تحسين حاله الجرحى والمرضى من القوات المسلحه فى الميدان.

[4]. الاتفاقيه الثانيه، خاصه بشان تحسين حاله الجرى و المرضى من القوات المسلحه فى البحار.

[5]. الاتفاقيه الثالثه، بشان معامله السرى الحرب.

[6]. انظر، النظام الاساسى لمحكمه جرائم الحرب فى يوغسلافيا،الماده الثانيه ،الوثيقه رقم ٢٥٧٠٤، ص ٤٣-٤٤.

[7]. ابن كثير، اسماعيل بن عمر، ***البدايه و النهايه***، م١٤، بيروت، مكتبه المعارف، ج٣، ص ٣٠٧.

[8]. انظر، النظام الاساسى لمحكمه جرائم الحرب فى يوغسلافيا، الماده الثانيه، الوثيقه رقم (٢٥٧٠٤)، ص٤٣-٤٤.

[9]. ابن كثير، اسماعيل بن عمر، ***البدايه و النهايه***، م ١٤، بيروت، مكتبه المعارف، ج٣، ص ٣٠٧.

الاسلامي أن أحداً من أسري الحرب ممن وقع بأيدي المسلمين قد أجبر على اعتناق الاسلام، بل وجدناثمامة بن اثال و هوبيد الاسر يرفض الاسلام، ثم يعود بعدما أطلق سراحة ليعلن أنه دخل فى الاسلام، فاحترام شخص الاسير و معتقدة الدينى، توفير المأوى و الطعام و المعاملة الحسنة، كل ذلك يعتبر من قواعد الشرع الثابتة المحترمة.

النتائج

يوصى الباحث بهذه الدراسه بعد تمامها بحمد الله تعالى و منته، بما يلى:

أولاً: التوعيه بجرائم الحرب، اخطار ها، و مفاسدها على البشريه جمعاء.

ثانيا: سن التشريعات التى تحد من وقوع جرائم الحرب، اثناء النزاعات المسلكه، عبر ملاحقه مجرمى الحرب و تقديمهم للمحاكمات العامله.

ثالثاً: ضروره تبادل المعلومات بين دول العالم كافه، عن مجرمى الحرب، واقامه جسر للتعاون فيما بين الدول لتمكن من القاء القبض على المجرمين وتسليمهم للجهات المطلوبه.

رابعاً: ضروره ايجاد توافق دولى للعمل عى وضع اليات لتنفيد احكام القانون الدولى.

خامساً: المواءمه بين التشريعات المحليه و القانون الدولى و المذاهب الفقهيه فيما يخص تشريعات و قوانين جرائم الحرب.

سادساً: تدريس مساق يتحدث عن جرائم الحرب موقف المذاهب الفقهيه منها، فى الجامعات العالميه و العربيه و الاسلاميه، فى المعاهد والكليات و الاكاديميات العسكريه.

سابعاً: عقد موتمرات دوريه دوليه عن جرائم الحرب و تشارك بها الدول الاسلاميه و العربيه، الغرض منها الاحاطه باخر مايستجد من تطورات حول جرائم الحرب.

ثامناً: بث رسائل شرعيه متعلقه بجرايم الحرب، عن طريق و سائل الاعلام المختلفه، التلفاز، الاذاعه، شبكه المعلومات الالكترونيه (الانترنت)، تبين نظره المذاهب الاسلاميه لهذه الجرائم..

تاسعاً: طرح عناوين للبحث، متعلقه بجرائم الحرب وفق المنظور الشرعى، فى كليات الدراسات العليا، بالجامعات العربيه و الاسلاميه، على ان يلزم من يريد الكتابه بجرائم الحرب من المنظور الشرعى، على تلقى دوره بمصادر القانون الدولى.

المصادر

العزاوي دهام، محمد دهام، *الأقليات والأمن القومي العربي*، دراسة في لبعد الداخلي والإقليمي والدولي ٢٨٠ الطبعة الأولى، عمان، دار وائل للنشر، ٢٠٠٣.

ابن حزم، على بن محمد، *المحلى بالآثار*، بدون طبعه، بيروت، دارالفكر، بدون تاريخ، ج٧.

ابن عابدين، محمد ايمن، *رد المحتار على الدر المختار شرحح تنوير الابصار*، طبعه ١، م٦، ١٩٤٨ه، ج ٣.

ابن كثير، اسماعيل بن عمر، *البدايه و النهايه*، م ١٤، بيروت، مكتبه المعارف، ج٣.

----------، *البدايه و النهايه*، م١٤، بيروت، مكتبه المعارف، ج٣.

ابن منظور، جمال الدين محمدبن مكرم، *لسان العرب*، بيروت، دارالحياء التراث العرب، ٧١١ه، ج ١.

----------، *لسان العرب*، بيروت، دارالحياء التراث العرب، ٧١١ه، ج ٣.

----------، *لسان العرب*، بيروت، دارالحياء التراث العربى، ٧١١ه، ج ١٢.

----------، *لسان العرب*، بيروت، دارالحياء التراث العربى، المجلد٤.

ابو حسان، محمد؛ *احكام الجريمه والعقاب*، طبعه ١، الاردن، مكتبة المنار، ١٩٩٤ م.

أبو طالب، حسن، *السودان ومحنة القرار*، ١٥٩٣، مقال منشور على الموقع الإلكتروني

ابو الوف،احم، *القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين*، خلال النزاعات المسلحة، بيروت، بحث في دراسات القانون الدولي الانساني . آفاق وتحديات، ج ١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥.

الاصفهانى، الراغب، *معجم مفردات الفاظ القرآن*، بيروت، (تحقيق نديم مرعشلى)، دارالفكرللنشر و التوزيع.

أمل، يازجي، *حول القانون الدولي الإنساني و حماية النساء و الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في كتاب*، القانون الدولي آفاق و تحديات، الجزء الأول – المرجع السابق.

باسيل يوسف، بجك، *الآليات القانونية الأمريكية لإفلات قوات الاحتلال من تبعات جرائم تعذيب المعتقلين في العراق*، المستقبل العربي، العدد ٣٢٨، السنة ٢٩ ، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ٢٠٠٦ .

بكر، عبدالمهيمن، *قانون العقوبات*، القسم الخاص، القاهره، دارالنهضه العربيه، ١٩٦٨.

تركماني، عبدالله، *انتهاكات حقوق الطفل العراقي في ظل الاحتلال*، المظاهر والنتائج، مقال منشور على: الموقع الإلكتروني

---------، *انتهاكات حقوق الطفل العراقي في ظل الاحتلال*، المظاهر والنتائج، مقال منشور علىالموقع الإلكتروني السابق الإشارة إليه.

الترمذى، محمدبن عيسى، *الجامع الصحيحف*، تحقيق احمد محمد شاكر، محمد فواد عبدالباقى، بيروت، داراحياء التراث العربى، حديث رقم ١٥٨٣ف ج.
الجرجانى، على بن محمد، *التعريفات معجم لشرح الالفاظ المصطلح عليها*، مصر، مطبعه مصطفى البابى الحلبى، ١٩٣٨ه.
----------، *التعريفات*، الطبعه الاولى، بيروت، دارالكتب العلميه، ١٤٠٣ه.
----------، *التعريفات*، الطبعة الاولى، بيروت، دارالكتب العلمية، ١٤٠٣ه.
----------، *التعريفات*، الطبعه الاولى، بيروت، دارالكتب العلميه، ١٤٠٣ه.
جوديت .ج . غردام ، *دار المستقبل العرب* "النساء و حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني " في دراسات في القانون الدولي الإنساني" ٢٠٠٠.
----------، *النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في كتاب* :دراسات في القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دارالمستقبل العربي، ٢٠٠٠.
حسنى، محمد نجيب، *محاضرات فى القانون الدولى الجنائى*، القاهره، دارالنهضة العربية، ١٩٥٩م.
خطاب، محمود، *المصطلحات العسكريه فى القرآن الكريم*، بيروت، دارالكتب العلميه، (١٩٩٤م)، ج ١.
دراز، محمدعبدالله، *القانون الدولى العام و الاسلامى*، القاهرة، بحث منشور فىالمجله المصريه للقانون الدولى، طبعه١، (١٩٤٩م).
دينان مدينه بلجيكيه، *المركز الجغرافى الملكى*، اطلس العالم العربى، عمان، ١٩٩٤، طبعه ١.
ديب، عكاوي، *القانون الدولي الإنساني*، كييف، أكاديمية العلوم الأوكرانية، معهد الدولة و القانون، ١٩٩٥.
الرازى، (ترتيب محمود خاطر)، *الهيئه المصريه العامه للكتاب*، مصر، مطبعه عيسى الحلبى و مطبعهدار المعارف.
الراغب، حسين بن محمد الاصفهانى، *المفردات*، بدون طبعه، دمشق، دارالقلم، ١٤٠٥ه.
رشاد، عارف يوسف، *الابعاد والترحيل القسرى*، المجله المصريه للقانون الدولى، المجلدالواحد و المخسون، ١٩٩٥.
رضا، طارق عزت، *تحريم التعذيب والممارسات المرتبطه به*، القاهره، دراسه مقارنه فى القانون العام و القانون الوطنى و المذاهب الخمسه فدارالنهضه العربيه، ١٩٩٩، ص ٩، الماده الاولى مناتفاقيه مناهضه التعذيب (١٩٨٤).
الرياشي سليمان، *حقوق الإنسان في الوطن العربي*، تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي ٢٠٠٢، المستقبل العربي، العدد ٣٠٠، السنة السادسة والعشرون، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤ .
الزحيلى، وهبه، *آثار الحرب فى الفقه الاسلامى*، طبعه ٣، دمشق، دارالفكر، ١٩٩٨م.
زكى، محمد سعد الدين، *الحرب و السلام*، مصر، ادارة المطبوعات، ١٩٦٣٥ م.
زكريا عزمي، *من نظرية الحرب الى نظرية النزاع المسلح* ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ،١٩٨٧.
-------، *من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح* ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٢.
ساندرا، سينجر، *حماية الأطفال في النزاع المسلح*، المحلية الدولية للصليب الأحمر، عدد خاص، ١٩٨٦.
السرخسى، شمس الدين، *المبسوط*، بيروت، دارالمعرفه، ١٩٨٩م، ج ٢٦.
سعيد جبر سعاد، *انتهاكات حقوق الإنسان وسيكولوجية الابتزاز السياسي*، مرجع سابق.
---------، *انتهاكات حقوق الإنسان وسيكولوجية الابتزاز السياسي*، مقاربات سيكولوجية، الطبعة الأولى، الأردن، عالم الكتب الحديث، ٢٠٠٨ .
صبحى عبدالحميد، *الحرب الحديثه*، بيروت، المكتبة العصريه الطباعه و النشر، ١٩٦٩ م.
صلاح الدين، عامر، *مقدمة للتعريف بالقانون الدولي الإنساني*، الندوة الأولى حول القانون الدولي الإنساني، بالاشتراك بين الجمعية المصرية للقانون الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، نوفمبر ١٩٨٢.
الطبرى، محمدبن جرير، *تفسير الطبرى*، بيروت، دارالفكر، ١٤٠٥ه، ج١.
عامر، صلاح الدين ، *مقدمه لدراسه قانون النزاعاتالمسلحه*، ص ٣٩، هامش رقم (١).
----------، *مقدمه لدراسه قانون النزاعات المسلحه*، دارالفكرالعربى، ١٩٧٦م.
----------، *المقاومه الشعبيه المسحله*، القاهره، دارالفكر العربى، ١٩٧٩م.
عبد العاطي، عادل، *دارفور، جذور ومآلات الصراع*، مقال منشور على الموقع الإلكتروني
عبد الكريم علوان خضير، *الوسيط في القانون الدولي العام*، الطبعة الأولى، الكتاب الثالث حقوق الإنسان، عمان، الأردن، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٧٩.
عبد ربه، عبد الحافظ، *فلسفه الجهاد*، طبعه ١، بيروت، دارالجيل، (١٩٨٩م).
العدلي محمود، صالح، *الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد*، الطبعةالأولى، دارالفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠٠٣.
العزاوي دهام، محمد دهام، *الأقليات والأمن القومي العربي*، مرجع سابق.
عزمى، زكريا حسين، *من نظريه الحرب الى نظريه النزاعات القوميه*، رساله دكتوراة كلية الحقوق، جامعه القاهرة، ١٩٧٨م.
----------، *من نظريه الحرب الى نظريه النزاعات المسلحه*، رساله دكتوراه، جامعه القاهره، (١٩٧٨م).
علاعزت، عبد المحسن، *إختصاص المحكمة الجنائية الدولية*، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٧.
علوان، عبدالكريم، *الوسيط فى القانون الدولى العام*، عمان، دارالثقافه، ٢٠٠٤.
على، جواد، *المفصل فى تاريخ العرب قبل الاسلام*، بيروت، دارالصادر، ١٩٩١، ج٥، ديور رانت، وول ديور، قصه الحضاره، ترجمه محمد بدران، مصر، دارالشروق، ١٩٨٩،ج ١٢.
العمرى، احمد سويلم، *العلاقات السياسيه الدوليه فى ضوء القانون الدولى العام*، القاهره، مكتبه الانجلو المصريه، ١٩٨٧.
عوده، عبدالقادر، *التشريع الجنائى الاسلامى مقارنا بالقانون الوضعى*، طبعه ٢، بيروت، موسسه الرساله، ج ١.

--------، *التشريع الجنائى مقارناً بالقانون الوضعى*، مؤسسه الرساله، الجزء الثانى، الطبعه الرابعه، ج ١.
--------، *التشريع الجنائى مقارناً بالقانون الوضعى*، مؤسسه- الرساله، الجزءالثانى، الطبعهالرابعه، ج ١.
الفيروز ابادى، محمد بن يعقوب، *بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز*، (تحقيق لجنه احياء التراث الاسلامى)، مصر، المجلس الاعلى للشوون الاسلاميه، ١٩٧٠ه، ج٢.
----------، *القاموس المحيط*، طبعه ١، بيروت، (تحقيق مكتب التراث فى موسسه الرساله)، ١٩٨٦.
----------، *القاموس المحيط*، بيروت، دارالكتب العلميه، ١٤١٥ه.
----------، *القاموس المحيط*، بيروت، دالرالكتب العلميه، ١٤١٥ه، ج ١.
----------، *القاموس المحيط*، بيروت، دالرالكتب العلميه، ١٤١٥ه، ج ١.
----------، *القاموس المحيط*، بيروت، دارالكتب العلميه، ١٤١٥ه.
القرطبى، ابوعبدالله محمدبن احمد الانصارى، *الجامع لاحكام القرآن*، طبعه ٣، الجلد ٢٠، دارالقلم، (١٢٧٣م- ٦٧١ ه) ج ١٩.
----------، *الجامع لاحكام‌القرآن*، الطبعه ٣، القاهره، دارالكتاب‌العربى، ١٣٨٧، ج ١٨.
قلمجى و قنيبى، محمدرواد و حامد صادق، *معجم لغه الفقهاء*، بيروت، طبعه الاولى، بيروت، دارالنفانس.
القيومى المقرى، أحمدبن محمد، *المصباح المنير*، الطبه الثانيه، قم، مؤسسه دارالهجرة، ١٤١٤ه، ج١.
كرار، هاشم، *صراع المركز والأطراف*، أزمة دارفور وسحابة هارون الرشيد، مقال منشور على الموقع الإلكترونى.
كريم إمام مصطفى، *المرأة والأطفال*، ضحايا أخطاء قوات حفظ السلام، مقال منشور على الموقع
ل. وبون، جوستاف لوبون، *الحرب الاوروبيه*، القاهره، ١٩١٦م.
لمخزومي عمر، محمود، *القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية*، مرجع سابق .
الماوردى، ابوالحسن على بن محمد البصرى البغدادى، *الاحكام السلطانيه و الولايات الدينيه*، طبعه ١، مصر، شركه مكتبه و مطبعه مصطفى البابى الحلبى و اولاده بمصرف، ٤٥٠ ه.
محمد عزيز، شكري، *تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته*، ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الإقليمي العربي في القاهرة ١٩٩٩، منشورة في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دارالمستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠.
المخزومي عمر محمود، *القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية*، مرجع سابق.
----------، *القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية*، مرجع سابق .
----------، *القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية*، مرجع سابق.
----------، *القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية*، مرجع سابق.
نجاة أحمد إبراهيم، *المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني*، مرجع سابق.
نجم، محمدبن صبحى، *شرح قانون العقوبات*، الأردن، مكتبة دارالثقافه النشر و التوزيع، ١٩٩٥م.
نوال أحمد بسج، *القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة*، بيروت، منشورات الحلبي، طبعه ١، ٢٠١٠.
--------، *القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة*، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعه١ ، ٢٠١٠.
النيرب باسل، يوسف، *العراق ودورة الاستعمار*، تجاوزات أبناء الحضارة الأمريكية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني
هاشم، كرار، *صراع المركز والأطراف*، أزمة دارفور وسحابة هارون الرشيد، مقال منشور على الموقع الإلكتروني السابق الإشارة إليه.
هيرلين، هانز هيرلين، *قابيل ابن اخوک هاليل*، ترجمه احمد عبدالقادر، عادل القبانى، القاهره، الدارالقوميه للطباعه و النشر.
يونس، محمد مصطفى يوسف، *ملامح التطور فى القانون الدولى الانسانى*، القاهره، الطبعهالاولى، ١٩٨٩.
يشوي لندة ، معمر، *المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها*، مرجع سابق.
----------، *المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها*، مرجع سابق.
----------، *المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها*، مرجع سابق.
---------، *المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها*، مرجع سابق.